

(بلاغات الإمام مالك بين الصناعة الحديثية والحجة الفقهية)

وليد الطاهر عبد السميع

قسم الدراسات الإسلامية.. كلية الآداب والتربية / جامعة صبراتة، ليبيا

walid.altaahir@sabu.edu.ly

خلاصة البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان اعتبار الفرق الناتج عن تصنيف الرواة وأثره في أعمال الرواية بناء على عدالة الراوي وإن خالفت في بنيتها عموم قواعد القبول التي وضعها المحدثون لمعرفة حال الراوي والمروي، وذلك في جانب يمثل سببا مهما من أسباب رد الحديث وهو الانقطاع المتتابع في السند الذي يصفه أهل الحديث بالمعضل؛ لعسر عملية وصله.

فكانت بلاغات مالك موضع الدراسة لبيان هذا الموضوع؛ وذلك لما تمثله عدالة مالك من اعتبار في المدرسة الحديثية والفقهية على حد سواء للنظر في مراسيله التي أوردها في موطأه بصيغة بلغني وما ورد في المدونة رواية عنه بنفس الصيغة جمعا بين الاعتبارين: الصناعة الحديثية والحجة الفقهية.

(The reports of Imam Malik between the science of Hadith and the jurisprudential argument)

Abstract:

This research aims to demonstrate the significance of the difference arising from the classification of narrators and its impact on the acceptance of a hadith based on the narrator's integrity, even if its structure contradicts the general rules of acceptance established by hadith scholars to determine the status of both the narrator and the narrated material. This relates to a crucial reason for rejecting a hadith: the continuous break in the chain of transmission, which hadith scholars describe as problematic due to the difficulty of reconnecting it.

balaghat malik were studied to clarify this issue, given the importance of. Malik's integrity in both the hadith and jurisprudential schools. This is evident in the mursals he included in his Muwatta' using the phrase "it reached me," and those found in the Mudawwana narrated from him using the same phrase, thus combining two considerations: hadith methodology and jurisprudential argumentation



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا يليق بجلال شانهِ وعظيم سلطانه كما يحب ربنا أن يحمده ويليق له، وبعد:

فإن علم الحديث من أجل العلوم وأسمائها منزلة، وأعلاها قدرا بين العلوم الإسلامية؛ وذلك لشرف موضوعه المختص بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما تمتلئه هذه السنة من وظيفة البيان لما أجمل من آيات القرآن، فكان من الواجب على الأمة الحرص والتنثبت في تلقيها وضبط ألفاظها ومعانيها تحقيقا لقصد الشارع من تشريع الشريعة.

ولأهمية هذه الوسيلة وقدسيتها المقصود منها أخذ النقاد من أهل الحديث في تتبع قوانين الرواية والضبط منذ العصر النبوي إلى زمن التدوين والاستقرار الذي حملته دواوين السنة على اختلاف مناهجها بل عمدوا في وقت قريب من زمن التدوين إلى ترسيخ تلك القواعد المتناثرة في كتب الرواية، وذلك بضبط مصطلحاتها وجمعها في مؤلفات خاصة عرفت فيما بعد بكتب (مصطلح الحديث) وهي التي تحمل القواعد العامة لعلم الحديث والتي تمثل جانب الدراية منه.

ولما كانت رواية آحاد الرواة لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تفتقر في تحقيقها ونسبتها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى قواعد الدراية وجب عرض صورة الخاص على قواعد العام، فاخترنا رواية الإمام مالك في الموطأ من خلال بعض صورها التي جاءت منقطعة مع جلاله من أخرجها ورسوخ قدمه في تخريج الحديث وسعة فقهه بدلالاتها وضبط ألفاظها، لنستعين من خلال هذه القرائن في تجاوز أحكام القواعد العامة إلى القرائن الخاصة برواية آحاد الرواة مع ثبوت عدالتهم وصدق روايتهم.

إشكالية البحث:

تكمن في السؤال العام عن إمكانية الاحتجاج بالحديث المنقطع سندا باعتبار الضعف اللازم لهذه الصورة، ثم إمكانية استثناء بلاغات مالك من هذا الحكم عند تقرير الأحكام الشرعية المستنبطة منها.

أهداف الدراسة:

- تهدف إلى تعريف الباحث وطلبة العلم الشرعي بمكانة مالك وازدواجية التخصص الذي تمكن منه بين أهل الحديث والفقهاء.

- تهدف إلى تعريف الباحث بطرق وأساليب الصناعة الحديثية وتنوعها في إثبات الرواية وكيفية بناء الأحكام الفقهية عليها.
 - تهدف إلى تقرير عدالة مالك بين قواعد القبول التي قررها أهل الحديث حتى تصير روايته حجة عند الفقهاء المعاصرين بلا خلاف.
- أهمية البحث:**

تتلخص في ترسيخ أهمية ثبوت العدالة وركنيتها في قبول رواية آحاد الرواة حتى مع عدم تطابق ظاهر الرواية مع شروط القبول العامة، كذلك تقوية الملكة العلمية لدى الباحث من خلال النظر في مناهج الفقهاء والمحدثين عند التعامل مع مثل هذه الروايات.

أسباب اختيار الموضوع:

- الحاجة إلى إبراز صناعة الدليل النقلي الذي اعتمد عليه مالك في تقرير مذهبه.
- الحاجة إلى كشف الشبه التي يتعرض لها المذهب والتي تسوق إلى أن المذهب لا يقوم على الأدلة الصحيحة.
- قلة الدراسات المستقلة المختصة ببلاغات مالك صناعتها ودلالاتها الفقهية.

الدراسات السابقة:

لم أجد في هذا الباب من خص دراسة بلاغات مالك بجانبها الحديثي والفقهية إلا بحثاً واحداً بعنوان: بلاغات المالكية في كتاب المدونة دراسة حديثية فقهية، إعداد زينب بنت حمد الطيار، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الناشر مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشرف، الدقهلية، العدد الثالث والعشرون لسنة 2021، الإصدار الثاني، الجزء الرابع.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في جمع النصوص وربطها بقواعدها العامة، والتحليلي في اعتماد القرائن عند توثيق الرواية الخاصة بآحاد الرواة والحكم بقبولها.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات الموضوع والموضوعات ذات الصلة.
المبحث الثاني: عدالة مالك وأثرها في الصناعة الحديثية وتحقيق الحجة الفقهية.

الخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات الموضوع والموضوعات ذات الصلة.

المطلب الأول: التعريف بمفردات الموضوع.

أولاً: تعريف البلاغات لغة واصطلاحاً:

البلاغات لغة: الباء واللام والغين أصل واحد وهو الوصول إلى الشيء. تقول بلغت المكان، إذا وصلت إليه. وقد تسمى المشاركة بلوغاً بحق المقاربة. قال الله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق: 2] ¹.

وفي الاصطلاح: اكتفاء المحدث بقوله: بلغني دون سياق الإسناد، ويأتي في المرفوع والموقوف والمقطوع. وقد ذكرو هذه اللفظة في الحديث المعضل... إلا أنه في بلاغات الإمام مالك رضي الله عنه _ يشمل المرفوع فقط، إذ أعلى ما يمكن له بالرواية المتصلة عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ اثنان، ولكن بلاغه الموقوف والمقطوع بين من ساقه عنه بلاغاً أقل من رجلين ضرورة أنه أخذ عن جماعة من كبار التابعين ².

ولم تكن الرواية بصيغة بلغني حكراً على مالك وإن كان أشهر من روى بها. فقد قال أبو بكر محمد بن أحمد " بن عبد الباقي، بن منصور البغدادي، الحافظ ... : « بلغني أن الله خص هذه الأمة بثلاثة أشياء، لم يعطها من قبلها من الأمم: الإسناد، والأنساب والإعراب » ³. وفي مصنف ابن أبي شيبة نحوه قال: حدثنا وكيع، قال: قال سفيان: بلغني عن الزهري، أنه قال: «الولاء للجد» ⁴ وعند غيرهم أيضاً إلا أن مالكا اشتهر بهذه ربما لكثرة ورودها عنده في الموطأ حتى أصبحت كأنها خاصة به.

ومن لطيف ما يمكن ذكره في هذا المقام أن الصيغة التي اشتهر بها مالك عند تبليغه للحديث بلفظ بلغني كأنه يحاكي النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في بلوغ رسالته إليه حيث قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار» ⁵. فيقول مالك بلغني يا رسول الله.

ثانياً: تعريف الصناعة الحديثية.

الصناعة لغة: قال ابن فارس (صنع) الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعا. وامرأة صناع ورجل صنع، إذا كانا حاذقين فيما يصنعانه ⁶.

وفي الاصطلاح الصناعة: ملكة نفسانية تصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير روية، وقيل: المتعلق بكيفية العمل⁷. وجاء في الكليات: الصناعة : كل علم مارسه الرجل سواء كان استدلاليا أو غيره حتى صار كالحرفة له فإنه يسمى صناعة، وقيل: كل عمل لا يسمى صناعة حتى يتمكن فيه ويتدرب وينسب إليه، وقيل: الصناعة (بالفتح) العمل، والصناعة قد تطلق على ملكة يقتدر بها على استعمال المصنوعات على وجه البصيرة لتحصيل غرض من الأغراض بحسب الإمكان، والصناعة (بالفتح) : تستعمل في المحسوسات، وبالكسر في المعاني⁸.

وعلى هذا يمكن تعريف الصناعة الحديثية بأنها ما اختص به أهل الفن من أساليب النظر الدقيق في السند والمتن تحقيقا لنسبة القول أو الفعل أو التقرير إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو نفيه عنه. ثالثا: تعريف الحجة الفقهية.

الحجة في اللغة: (ح ج ج) : (لَحَجُّ) القصد (ومنه) المحجة للطريق... (ومنه) الحُجَّة لأنها تقصد وتعتمد أو بها يقصد الحق المطلوب وقد حابه (فَحَجَّه) إذا غلبه في الحجة وهو حاج وهو أحج منه والمحجوج المغلوب⁹.

وفي الاصطلاح جاء في أصول السرخسي قوله: (ثم سميت الحجة في الشريعة لأنه يلزمنا حق الله تعالى بها على وجه ينقطع بها العذر)¹⁰.

المطلب الثاني: التعريف بالموضوعات ذات الصلة.

أولا: تعريف العدالة لغة واصطلاحا.

العدالة في اللغة: عدل: العَدْلُ: المرْضِيُّ من الناسِ قولُهُ وحُكْمُهُ¹¹. وهذا تمام المعنى المقصود تقريره في هذا البحث.

وفي الاصطلاح: العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه¹².
فائدة.

قال الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر _رحمه الله_ : (الشروط السابقة في عدالة الراوي إنما تراعى بالدقة في المتقدمين وأما المتأخرون بعد سنة ثلاثمائة تقريبا فيكفي أن يكون الراوي مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بفسق أو بما يخل بمروءته وأن يكون سماعه ثابتا بخط ثقة غير متهم وبرواية من أصل صحيح موافق شيخه؛ لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد وإلا فإن الروايات استقرت في الكتب المعروفة وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط)¹³.

ثانياً: بيان أهمية العدالة واعتبارها في قبول الرواية والاحتجاج بها.

تعد العدالة من شروط قبول الرواية وغيابها قصور في تحقيق القبول (والحاصل أنه لا بد في مسمى الصحيح من اجتماع الأمرين وهما عدالة الراوي وضبطه فإن انتقياً فهو الضعيف المردود وإن وجد أحدهما فقط فإن كان الضبط دون العدالة فهو ضعيف أيضاً؛ لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية لكنه أقوى مما انتقى منه الأمران وربما صلح للاستشهاد)¹⁴. وفي تحققها زمن الأداء، اعتبارات، بحيث (لا تشترط العدالة حالة التحمل، بل حالة الأداء. فيصح سماعه كافراً، وفاجراً، وصيباً. فقد روى جبير بن مطعم - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في المغرب بـ "الطور"، فسمع ذلك حال شركه، ورواه مؤمناً)¹⁵. وفي تحقق عدالة الراوي طريقان: إما بالتنصيص عليها وهو الجاري بقواعد التعديل، أو ثبوتها بشرف الصحبة فعدالة الصحابي رتبة منيفة اختص الله سبحانه بها من اصطفاهم لصحبة نبيه - صلى الله عليه وسلم - فكانت هذه الرتبة مانعة لكل قواعد النقد من الجريان على أقوالهم التي أخبروا بورودها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (فقد أخرج أبو داود في سننه حديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم... الحديث" ثم قال أبو داود عقبيه: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئاً. فدل إخراج الحديث في سننه على أنه مسند، ولولا أن طارقاً يعد من الصحابة لمجرد الرؤية، وإلا كان تابعياً، فيكون الحديث مرسلًا)¹⁶. فثبوت اتصال الإسناد متحقق بمجرد ثبوت صفة الصحبة في الراوي وإن كان صغيراً لاحتمال أن يكون حديثه مرسلًا في حقيقته، ويظل الاختلاف في ثبوت الصحبة سبباً في اختلافهم في قيام صفة العدالة بالراوي (فإن من لا يعد الرائي من جملة الصحابة يتطلب تعديله بالتنصيص على ذلك كما في سائر الرواة من التابعين فمن بعدهم. ومن ثبتت له خصيصة الصحبة بمجرد اللقاء أو بالصحبة اليسيرة لا يحتاج إلى ذلك، بل يكفي بشرف الصحبة تعديلاً. ومنها: الحكم على ما رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بكونه مرسل صحابي أم لا. فإن الجمهور على قبول مراسيل الصحابة ولم يخالف فيها إلا الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وشبهته في ذلك أنه وجد لبعض الصحابة أحاديث. حدثهم بها جماعة من التابعين فرووها عنهم، والجمهور على خلاف ذلك. لأن العلة في رد المرسل إنما هي الجهل بعدالة الراوي، لجواز أن لا يكون عدلاً وهو منتف في حق الصحابة، لأنهم كلهم عدول ولا يضر

الجهالة بعين الراوي منهم بغير كونه صحابياً. فإذا أثبت لمن له مجرد الرؤية كونه صحابياً التحق مرسله بمثل ما روى عن ابن عباس، والنعمان بن بشير وأمثالهما عن النبي _صلى الله عليه وسلم¹⁷ ولما كانت الصحبة في ثبوتها درجات متفاوتة منها ما هو ثابت بالتواتر كالعشرة المبشرين ومنها ما ثبت بالشهرة ومنها في سياق التحقيق من ثبتت صحبته من خلال رواية الأئمة (من روى عنه أحد أئمة التابعين الذين لا يخفى عنهم مدعي الصحبة ممن هو متحقق بها وأثبت له ذلك التابعي الصحبة أو اللقاء أو جزم الرواية... أن يقول من عرف بالعدالة والأمانة سمعت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أو رأيتَه يفعل كذا ونحو ذلك)¹⁸.

ومن قبيل هذه العبارات التي تدل على أن مقام الصحبة في تحقيق حصوله لأحاد الصحابة كان قائماً على اجتهاد النقاد من أهل الحديث والذي يدل مجرد ثبوته لزوم صفة العدالة له، بحيث نقول إن صفة الصحبة يبحث في إثباتها لمن لم تتواتر صحبته وأهمية إثباتها لما يتعلق بها من لزوم العدالة، ويبحث عن عدالة الراوي فيمن لم تثبت له صحبة لعدم وجود تلازم بين الراوي والعدالة إلا إن كان صحابياً، مما يدلنا إلى أن صفة العدالة يمكن معرفتها بالبحث في أحوال الرواة ومن ثم يتم التنصيص على عدالته وصحة روايته أو نفيها عنه ورد روايته.

فإذا نظرنا في مدلول حديث (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)¹⁹ فدل من ظاهره على ركن العدالة بين شروط القبول وأهميتها في إمكانية قبول الرواية وإن فقد شرط من شروط القبول لا يؤثر كفقده شرط العدالة كذلك يدل على أن العدالة لا تتنوع من جيل إلى آخر فهي صفة ثابتة في كل خلف أي (أن من اشتهر عند الأئمة جرحه والقدح فيه كأئمة البدع ومن جرى مجراهم من المتهمين في الدين، ليسوا من حملة الدين والعلم، فما حمل علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا عدل، ولكن قد يغلط في مسمى العدالة، فيظن أن المراد بالعدل من لا ذنب له، وليس كذلك، بل هو المؤمن على الدين وإن كان له ما يتوب إلى الله تعالى منه، فإن هذا لا ينافي العدالة، كما لا ينافي الإيمان والولاية)²⁰ وتثبت العدالة لمن اجتهد في الاتباع وصدق النية في تحقيق سبل الدعوة إلى الله سبحانه ظاهراً وباطناً كما جاء في مختصر التحفة أن (المسلم كلما كان أصدق اتباعاً لرسول الله فيما جاء به من الله كان أصح إيماناً وأصدق إسلاماً. ومقياس الاتباع عندهم اتباع كتاب الله على ما فهمه الصحابة من رسول الله،

واتباع سنته الصحيحة التي لم يمحص البشر أقوال رجلٍ في التاريخ وأعماله كما محص أهل السنة أحاديث هذا النبي الكريم وراقبوا أعماله. ولم يتناول التحقيق الإنساني صدق رواية الخبار أو كذبهم، وأهليتهم لحمل هذه الأمانة أو عدم أهليتهم لذلك، كما حقق ذلك أعلام السنة المحمدية)²¹.

المبحث الثاني: عدالة مالك وأثرها في الصناعة الحديثية وتحقيق الحجة الفقهية.

المطلب الأول: عدالة مالك وأثرها في الصناعة الحديثية.

اتفق أهل الحديث على أمور جعلوها قواعد في إثبات العدالة، قال ابن كثير (وتثبت عدالة الراوي باشتهاره بالخير والثناء الجميل عليه، أو بتعديل الأئمة، أو اثنتين منهم له، أو واحد على الصحيح، ولو بروايته عنه في قول)²². فإذا نظرنا إلى مالك بن أنس فقد ورد فيه من التزكية ووجوه الثناء، وأسباب تحقق العدالة ما لم يثبت لغيره من أهل زمانه، أبرزها ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة، رواية: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة»: «هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة» وقد روي عن ابن عيينة، أنه قال في هذا: سئل من عالم المدينة؟ فقال: «إنه مالك بن أنس»²³. كذلك لم يرد في مقامه من أسباب القبح ما يمكن ذكره ولا الاعتبار به بل كان مضرب مثال يقاس عليه لبلوغ صفة العدالة كما جاء في كتاب الشذا الفياح: (إن طرق العدالة كثيرة متفاوتة بالضبط والإتقان فلا يشترط أعلاها كمالك وشعبة بل المراد أن لا يكون مغفلا كثير الغلط بأن يوافق حديثه حديث أهل الضبط والإتقان غالبا)²⁴. وفي السياق ذاته نذكر قول النووي في صفة من تقبل روايته وما يتعلق به قال: (تثبت العدالة بتنصيب عدلين عليها أو بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها، كمالك، والسفيانين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأشباههم...)²⁵.

عليه فإن روايته عن بعض من عرف بالضعف كعبد الكريم بن أبي المخارق لاتعد مطعنا لما فيها من دقة الاحتياط ممن جهل حاله، قال ابن عبد البر (روى عنه في الموطأ من مرفوع الأثر حديثا واحدا فيه ثلاثة أحاديث مرسله تتصل من غير روايته وتستند من وجوه صحاح وعبد الكريم هذا ضعيف لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه... كان حسن السمته غر مالكا منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه... ولم يخرج مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق حكما في موطنه وإنما ذكر فيه عنه ترغيبا وفضلا)²⁶. إلا أن تلك الرواية لم تؤثر في عدالة مالك شيئا حيث سرت بعدالته



الركبان وعرفها كل أهل الزمان، ولم تكن مراسيل مالك كغيرها من الضعيف بل هي إلى القبول أقرب لثبوت ركن القبول الأكبر فيها وهي عدالة راويها ودقة ضبطه لألفاظها ومعانيها. وخلاصة ذلك ما جاء في التمهيد قوله: (ومن اقتصر على حديث مالك رحمه الله فقد كفي تعب التفتيش والبحث ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم لأن مالكا قد انتقد وانتقى وخلص ولم يرو إلا عن ثقة حجة)²⁷ وفي المبحث التالي بيانه.

المطلب الثاني: بلاغات مالك في ميزان أهل الحديث والفقهاء.

اعتبار الراوي قبل المروي قاعدة القبول عند أهل الحديث فالسند وسيلة إلى المتن وعدالة الراوي ركن القبول كما ذكر، عليه فإن (البلاغات حسب المبلغ، فإن قول المحدث بلغني يقتضي ثبوت مبلغ، فهو على هذا متصل في إسناده مبهم، لا أنه منقطع كما قاله الحافظ ابن حجر في النكت؛ خصوصا من مثل جبل كمالك رضي الله عنه)²⁸ وهذه العدالة التي حضيها مالك بين أهل زمانه ومن بعدهم جعلت من بلاغاته أجود ما يحتج به رغم ما يشوبها من ظاهر الانقطاع، قال الحافظ الذهبي: (المنقطع: فهذا النوع قل من احتج به. وأجود ذلك ما قال فيه مالك: "بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: كذا وكذا". فإن مالكا مثبت، فلعل بلاغاته أقوى من مراسيل مثل: حميد، وقتادة)²⁹.

وعن سفيان بن عيينة قال: (ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم. قال الذهبي: وقد كان مالك إماماً في نقد الرجال حافظاً مجوداً متقناً. قال بشر بن عمر الزهراني: سألت مالكا عن رجل فقال: هل رأيت في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيت في كتبي. فهذا يشير إلى أن الإمام مالك كان لا يروي إلا عن ثقة.

قال الذهبي: فهذا القول يعطيك بأنه لا يروي إلا عن من هو عنده ثقة، ولا يلزم من ذلك أن يروي عن كل الثقات، ثم لا يلزم مما قال أن كل من روى عنه وهو عنده ثقة أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ، فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره، إلا أنه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال)³⁰.

وهذه الأدلة التي يستدل بها المعاصرون على مسائل المذهب ليست بالضرورة أن يصرح بها مالك زمن تقريره للمسائل ولا هي الأحاديث الثابتة في الموطأ فإن بعضها ليس عليه العمل في المشهور؛ لأن ما تقرر اعتباره عند المحدثين قد لا يتقرر عند الفقهاء لاختلاف القصد ووسائل النظر وواقع



البحث، فقد جاء في النكت ما نصه: (على مقتضى مذهب الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء وقال في شرح الإلمام الذي تقتضيه قواعد الأصوليين والفقهاء أن العمدة في تصحيح الحديث على عدالة الراوي وجزمه بالرواية)³¹. وباعتبار أن البلاغات من أقسام الضعيف من حيث الصناعة الحديثية وهي مما يحتج بها من حيث الاعتبارات الفقهية، فقد جاء في رسالة أبي داود (المرسل والاحتجاج به، وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم)³²

وقوله: تكلموا فيها أي وضعوا للاحتجاج بها شروطا وذلك بالنظر في آحاد الرواة من حيث ثبوت صفة العدالة وتحققها بهم وعليه فإن عموم الصناعة الفقهية تقتضي بأن يقبل مدلول الحديث وإن فقد بعض شروط القبول عند صناع الحديث، فقد ذكر أهل التحقيق في المسألة أنه: (يبدو من كلام الامام الشافعي رحمه الله تعالى: أنه ينبغي التفريق بين الحكم بصحة الحديث وبين قبوله والعمل به؛ وذلك أن التصحيح على مقتضى الصناعة الحديثية شيء وقبول الحديث شيء آخر، فإذا وجد حديث مثل هذا فهو مقبول يعمل به لكنه لا يسمى صحيحا ورحم الله الحافظ ابن حجر حيث قال: ((لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول ولو كان سنده ضعيفا يوجب العمل بمدلوله)) فقد أشار رحمه الله الى العمل ولم يتكلم عن الصحة الاصطلاحية، ومن دقق النظر في كلام الشافعي السابق ذكره يجده ينحو نحو هذا الاتجاه)³³.

(والتحقيق: أن الحاكم وغيره ممن نسبوا وصف (الصحيح) لهذه الأقسام التي لم تستوف شروط الصحة، فذلك لكونهم وجدوا الفقهاء يحتجون بالشيء منها. والواجب اعتباره في هذا: أن يعلم أن الفقيه قد يستعمل الحديث المرسل، أو المختلف فيه رفعا ووقفاً، أو المعلول بعلة غير مسقطه بمره؛ لكونه وجد تلك الرواية جاءت موافقة لأصل، أو دليل آخر، لا لكونها صحيحة لذاتها مع قصورها عن استيفاء شرط الصحة، لذا تجدهم يستعملون الشيء من ذلك، لكن لا تجدهم يقولون: (هو صحيح)، كذلك تراهم يعلون روايات مخالفيهم بالقصور عن استيفاء شروط الصحة)³⁴.

ومما وافق الأصل من البلاغ ولم يثبت له سند؛ قول مالك: (أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأنسى أو أنسى لأسن أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي صلى الله



عليه وسلم بوجه من الوجوه مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه والله أعلم وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلّة والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول وقد مضت آثار في باب نومه عن الصلاة تدل على هذا المعنى نحو قول صلى الله عليه وسلم إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم وقال صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر أنسى كما تنسون³⁵. ونحوه أيضا: (أخرج أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف لكن قال الترمذي إن العمل عليه عند أهل العلم وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به)³⁶. ومن القرائن أيضا التي تدل على حجية النص وإن ضعف صناعة الإجماع، (إشارة إلى حديث معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن وفيه قوله "أجتهد رأيي ولا آلو" والحديث ضعيف من حيث الصناعة الحديثية وإن كان معناه صحيحا، وقد تلقته الأمة بالقبول، ولصاحب أضواء البيان تحقيق نفيس في المسألة ذكره في تفسير سورة بني إسرائيل)³⁷.

ولما كانت البلاغات داخلية في جملة المرسل باعتبار جامع مطلق الانقطاع بينها فكل منقطع عند الأئمة مرسل، وقد كان أهل العلم يحتجون به من غير خلاف زمن مالك³⁸، ومدار ذلك كما أسلفنا قائم على عدالة الراوي وقوة ضبطه. وإلى مثل هذا ذهب ابن عبد البر في التمهيد في الحديث عن عدالة مالك وأصحابه بقوله: (وكل من يتفقه منهم لمالك وينتقله إذا سألت من شئت منهم عن مراسيل الموطأ قالوا صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها ثقة ناقلها وأمانة مرسلها وصدقوا فيما قالوه)³⁹. وعلى هذا المبدأ سار المتأخرون ومنهم السيوطي في مقدمة تنوير الحوالك في حديثه عن حجية مراسيل الموطأ: (قلت: ما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فهي أيضا حجة عندنا؛ لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، كما سألين ذلك في هذا الشرح فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء)⁴⁰.

المطلب الثالث: نماذج من الاحتجاج بالبلاغات في كتاب المدونة:

الحديث الأول:

حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، نغترف منه جميعاً»⁴¹. جاء هذا الحديث في المدونة بصيغة بلغنا، وذلك في باب: الوضوء بسور الحائض والجنب والنصراني، قال: (وقال مالك: لا بأس بالوضوء بسور الحائض والجنب وفضل وضوئهما إذا لم يكن في أيديهما نجس. قال: وقال مالك: لا يتوضأ بسور النصراني ولا بما أدخل يده فيه.

قال علي بن زياد عن مالك قال في الوضوء: من فضل غسل الجنب وشرابه أو الاغتسال به أو شربه، قال: فقال: لا بأس بذلك كله، بلغنا «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد» ،قال: وفضل الحائض عندنا في ذلك بمنزلة فضل الجنب)⁴². جاء في البيان والتحصيل: (أن جواز وضوء المرأة بفضل الرجل ووضوء الرجل بفضل المرأة... هو مذهب مالك وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم في ذلك)⁴³.

(قال عياض في الإكمال ولم يختلف في تطهير الرجل والمرأة جميعاً من إناء واحد وحكى النووي على جواز ذلك الإجماع، قال: وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بإجماع. (قلت) : وفيما ذكره من الإجماع نظر لنقل ابن رشد الخلاف في ذلك كما ذكرنا)⁴⁴. ومع ذكر وجوه الخلاف الوارد في المسألة عند ابن رشد إلا أنه أظهر سبب ظهور هذا المعنى على غيره من الأحكام الواردة بخلافه، قال ابن رشد: (أما من رجح حديث اغتسال النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أزواجه من إناء واحد على سائر الأحاديث؛ لأنه مما اتفق الصحاح على تخريجه، ولم يكن عنده فرق بين أن يغتسلا معاً، أو يغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه، لأن المغتسلين معاً كل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه..)⁴⁵ وهذا الحديث الذي أورده مالك في الموطأ متصلاً ثم احتج به في مسائل الفقه منقطعاً يدل على أن منهج الاختصار بحذف الإسناد عند الاستدلال هو منهج سبق به مالك غيره من أهل الحديث والفقه، خاصة وأن المدونة متأخرة في التدوين عن الموطأ.

الحديث الثاني:

قال ابن القاسم وقال مالك: بلغني أن النبي - عليه السلام - «كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد»، قال: «وإذا دخل بيته ركع ركعتين»⁴⁶ وهذا لفظ المدونة المنقطع، أما اللفظ الوارد في الموطأ جاء متصلاً على النحو التالي: أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «يُصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين»⁴⁷، جاء في البيان والتحصيل: (قال مالك: ليس من السنة أن يركع الإمام بعد الجمعة في المسجد وأما غيره فليركع إن شاء).

قال الإمام القاضي: إنما قال مالك: ليس من السنة أن يركع الإمام بعد الجمعة في المسجد لما بلغه من «أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد، وإذا دخل بيته ركع ركعتين» وقع له ذلك في المدونة قال فيها: وينبغي للإمام اليوم إذا صلى الجمعة أن يدخل منزله ويركع ركعتين، ولا يركع في المسجد)⁴⁸. وعلى هذه الرواية ورد الخلاف في ركوع الإمام في المسجد بعد الجمعة بين الكراهة والندب أقول ليس هذا محل بسطها تنظر في محلها.

الحديث الثالث:

(قال: وقال مالك: بلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يخرج من طريق إلى صلاة العيدين ويرجع في طريق أخرى»، قال مالك: وأستحسن ذلك ولا أراه لازماً للناس)⁴⁹. هذا نص المدونة ابتداءً، ثم ذكر ابن القاسم في سياق الباب الحديث مسنداً بلفظ: قال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى»⁵⁰. وأخرجه البخاري متصلاً بلفظ: حدثنا محمد هو ابن سلام، قال: أخبرنا أبو تميلة يحيى بن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق»⁵¹ وابن ماجة بلفظ: حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا أبو تميلة، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث الزرقى، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان إذا خرج

إلى العيد رجع في غير الطريق الذي أخذ فيه»⁵² أما لفظ المدونة السابق الذكر لم أعر عليه في غيرها وهو الذي بنى عليه مالك قوله بالاستحباب في المشي عند الخروج إلى صلاة العيد وعليه كذلك فقهاء المذهب من المتقدمين والمتأخرين، فقد جاء في الرسالة: (ويستحب في) : حق كل مرید لصلاة (العيدين) : الفطر والأضحى (أن يمضي) : إلى المصلى (من طريق ويرجع في) : طريق (أخرى) أي غير التي مضى منها)⁵³. كذا في الكافي نحوه (وكذلك يستحب الرجوع من طريق أخرى إلا أنه أؤكد من الأكل عند مالك وأهل المدينة والمشى إلى الصلاة والتكبير في طريقها وفيها حتى يأخذ الإمام في الخطبة كل ذلك حسن مستحب مأمور به)⁵⁴. وخليل في المختصر: (ومشي في ذهابه) للمصلى؛ لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه، فطلب تواضعه رجاء لإقباله عليه، وإحسانه إليه إذا لم يشق عليه المشي، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ومفهوم في ذهابه عدم ندبه في رجوعه، وهو كذلك لفراغ العبادة وندب رجوع من طريق أخرى لشهادتهما والتصدق على فقرائهما، وإغاظة لأهل الذمة فيهما)⁵⁵.

الخاتمة: من النتائج التي تم التوصل إليها:

- إن العدالة ركن القبول في باب الرواية وهي صفة واحدة متكاملة لا تتنوع ولا تتجزأ وقد تتفاوت من راوي إلى آخر، إنما الاختلاف في شخص الراوي الذي تقوم به وطرق تحققها فيه.
- العدالة لا تعني العصمة من الخطأ، فثبوت العدالة بثبوت الصحة لا تعني عدم جريان الخطأ عليهم، فالعصمة بعد النبوة لا تكون للأفراد بل للأمة مجتمعة.
- القواعد العامة التي وضعها أهل الصناعة الحديثية لضبط الرواية تمثل قانوناً عاماً في قبول الرواية والاحتجاج بها أو الطعن فيها وردّها، مع استثناء بعض الرواة لقرينة العدالة.
- قد يأتي الحديث في المدونة بلاغاً ويجيء في الموطأ متصلاً مما يدل على أن قصد مالك من حذف الرواية هو الاختصار لا الجهل بهم وهذا منهج شاع عند الفقهاء بعد مالك.
- من خلال النظر في أصول وقواعد علوم الحديث نلاحظ عدم اشتهاار مصطلح البلاغات عند أهل الصناعة الحديثية ابتداءً، وفي المقابل نجد الفقهاء يوردونها في سياق المنقطع الذي اصطالحوا عليه بالمرسل.



- تحقق صفة العدالة الظاهرة والباطنة في الراوي تكسب روايته حجية الدليل المتصل وإن كان ظاهرها الانقطاع.
 - إن مما يظهر من أحكام أهل الحديث على الضعيف في بعض الأحيان بالقبول في الاحتجاج مستنده عمل الفقهاء القائم على أصل معتمد.
 - لم تقتصر البلاغات عند مالك على الموطأ إنما ثبتت هذه الصيغة عنه كذلك في المدونة.
- التوصيات:**
- يجب من تكثيف الجهود لتوجيه البحوث إلى الجوانب التحليلية في دراسة النصوص والبعث عن الجمود والتكرار.
 - يجب من إقامة الورش وتكثيف الندوات التي تبين أهمية أعمال القواعد التي قررها أهل العلم المتقدمين وتحكيمها في روايات المتأخرين، ودفع الشبه التي تسوق إلى أن تراث الماضي ينسخه واقع المستقبل.
 - يوصي الباحث الباحث وطلبة العلم المبتدئين بعدم تلقي قواعد العلم من غير معلم حاذق بالفن عالم بواقع العلم وبيئته التي تأصل فيها ومذهبه الذي يتعبد به.

الهوامش:

1. معجم مقاييس اللغة (301/1) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
2. كشف المغطا في فضل الموطأ ص90، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن (ابن عساكر الدمشقي) دار الحديث الكتانية، ط: الأولى، 1434هـ_2013م.
3. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (477/7) أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1417هـ-1996م.
4. المصنف في الأحاديث والآثار (292/6) أبو بكر بن أبي شيبة، رقم: 31533، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، 1409.
5. صحيح البخاري (170/4) باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: 3461 تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.
6. معجم مقاييس اللغة (313/3) أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
7. كتاب التعريفات، ص134 الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى 1403هـ - 1983م.
8. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص544، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
9. المغرب، ص103، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
10. أصول السرخسي (277/1) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
11. كتاب العين (38/2) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
12. المستصفي، ص125، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م.
13. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (72/1) إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي المحقق: صلاح فتحي هلال، الناشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى 1418هـ 1998م



14. النكت على مقدمة ابن الصلاح (99/1) بدر الدين الزركشي الشافعي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف - الرياض، ط: الأولى، 1419هـ - 1998م.
15. الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي، ص61، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط: الثانية، 1412 هـ.
16. تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، ص30، صلاح الدين أبو سعيد الدمشقي العلائي، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، 1410هـ.
17. تحقيق منيف الرتبة، ص45.
18. المرجع نفسه بتصريف ص57.
19. صب العذاب على من سب الأصحاب، ص394، أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي النشاء الألويسي، تحقيق: عبد الله البخاري، الناشر: أضواء السلف، الرياض، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م
20. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (163/1) ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
21. مختصر التحفة الاثني عشرية، ص12، ألف أصله باللغة الفارسية: علامة الهند شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي، نقله من الفارسية إلى العربية: (سنة 1227 هـ) الشيخ الحافظ غلام محمد بن محيي الدين بن عمر الأسلمي، اختصره وهذبه: (سنة 1301 هـ) علامة العراق محمود شكري الألويسي، حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة
عام النشر: 1373 هـ
22. اختصار علوم الحديث لابن كثير، ص93، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة: الثانية.
23. سنن الترمذي (47/5) باب: ما جاء في عالم المدينة، رقم: 2680 تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر، ط: الثانية، 1395 هـ 1975/م.
24. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى (111/1) إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحى هلال، الناشر: مكتبة الرشد، ط: الطبعة الأولى 1418 هـ 1998م.
25. التقريب للنووي ص48، تحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، 1405 هـ/ 1985 م.

26. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (65/20) لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ.
27. المرجع نفسه (60/1).
28. كشف المغطاء في فضل الموطأ ص90.
29. الموقظة في علم مصطلح، ص41، الحديث للحافظ شمس الدين الذهبي.
30. من أعلام السلف، المؤلف: أحمد فريد، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net> [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 21 درسا].
31. النكت على مقدمة ابن الصلاح (105/1).
32. رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، ص24، لأبي داود السجستاني تحقيق: محمد الصباغ، الناشر: دار العربية - بيروت.
33. أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ص43/42، ماهر ياسين فحل الهيتي، الناشر: دار عمار للنشر، عمان، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
34. تحرير علوم الحديث (807/2) عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
35. التمهيد (375/24) حديث رابع وأربعون من البلاغات رقم:338.
36. فتح الباري (377/5) لابن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
37. أرشيف ملتقى أهل الحديث - 3، تم تحميله: في 7 رمضان 1429 هـ = 7 سبتمبر 2008 م، رابط الموقع: <http://www.ahlalhdeth.com>.
38. انظر: الكفاية في علم الرواية، ص384 أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
39. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (2/1).
40. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (8/1) للإمام جلال الدين السيوطي
41. موطأ الإمام مالك (59/1) رواية أبي مصعب الزهري، كاتب: وقوت الصلاة، باب: جامع غسل الجنابة، رقم 145، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412 هـ.
42. المدونة(122/1)الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415 هـ - 1994م.



43. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (149/1) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
44. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (52/1) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م.
45. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (38/1) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م.
46. المدونة (237/1)
47. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ص106، باب الانتقال في الصلاة، رقم296 تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، ط: الثانية، مَزِيدَة منقحة.
48. البيان والتحصيل (149/17).
49. المدونة (246/245/1).
50. المرجع نفسه
51. صحيح البخاري (23/2) باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم: 986.
52. سنن ابن ماجه (412/1) باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره، رقم 1301، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية/ فيصل عيسى البابي الحلبي
53. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (349/1) أحمد بن غانم (أو غنيم) شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي الناشر: دار الفكر، ط: بدون، تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995 م
54. الكافي في فقه أهل المدينة (263/1) لابن عبد البر، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1400 هـ/1980 م
55. منح الجليل شرح مختصر خليل (464/1) محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409 هـ/1989 م.